فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان بزنا بمطاوعتها
وهي حرة فهدر وتجب دية في ازالة بطش
وازالة مشي بان ضرب يديه فزال بطشه
او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة
ونقص كل منهما كنقص سمع فيما مر فيه وتعبيري
بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما حكومة
كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه
او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون
بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فرع
في اجتماع جنايات على اطراف ولطائف في شخص
واحد لو فعل ما يوجب ديات من ازالة
اطراف ولطائف فمات منه سراية او حزه
الجاني قبل اندمال من فعله واتحد الحز والموجب
عمدا او غيره من خطا او شبه عمد فدية
للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات
لانه صار نفسا ودية النفس في صورة
الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس
فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه اولى
من قوله سراية لافادته انه لو مات من

بعضه

بعضه بعد اندمال البعض الاخر لا يدخل
موجبه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير
الجاني او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله
واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا وكان
الموجب خطا او شبه عمد او عكسه او حزه
خطا وكان الموجب شبه عمد او عكسه
فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل
في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا
النفس قبل وجوب ديتها في الثانية فصل
في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية على
الرقيق تجب حكومة فيما يوجب مالا مما
لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من
مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان
بقربه موضحة او جائفة وجب الاكثر من
قسطه وحكومة كما مر وهي جزء نسبته الى دية
نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته اليها
بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته التي هو
عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا
جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر

اي مثل نسبة حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ويحتمل ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي كنسبة ما نقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)